

## مجلس الوزراء

قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية

رقم (28/167 - 2) لسنة 2024م

بشأن فقدان الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المادة (10) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

تفقد الجنسية الكويتية من:

## مجلس الوزراء

قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية

رقم (28/168 - 2) لسنة 2024م

بشأن فقدان الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المادة (11) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

تفقد الجنسية الكويتية من: